

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨
بتحديد قيمة وشروط استحقاق المحامين تحت التدريب للمكافأة الشهرية
خلال مدة التحاقهم بمركز الدراسات القانونية والقضائية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن ضوابط صرف مكافأة
للمحامين تحت التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية ،

وعلى قرار وزير العدل رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار لائحة التدريب بمركز الدراسات
القانونية والقضائية ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تحدد قيمة المكافأة الشهرية المستحقة للمحامي تحت التدريب خلال مدة التحاقه بمركز

الدراسات القانونية والقضائية بمبلغ عشرة آلاف ريال ، ويشترط لاستحقاقها ما يلي :

١- ألا تقل نسبة حضور المحامي تحت التدريب في المحاضرات وورش العمل التي
تعقد خلال فترة التدريب عن (٨٥٪) شهرياً .

٢- ألا تقل نسبة مشاركة وتفاعل المحامي تحت التدريب في المحاضرات وورش العمل
التي تعقد خلال فترة التدريب عن (٧٠٪) في التقرير الشهري الذي يعده المركز
لهذا الغرض .

٣- أن يكون ملتزماً بأداب وسلوك المتدربين بالمركز .



مادة (٢)

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

قيم بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م